

**القانون رقم 5 لسنة 1991م
في شأن
الوظائف المدنية القيادية**

قانون رقم 5 لسنة 1991م
في شأن
الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الادارى للدولة
والقطاع العام (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التي لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ص ائ لاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة 0

ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج والخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام ، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها 0

(المادة الثانية)

تنتهي مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها مالم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لانقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبة الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها 0

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة والى خارج الوحدة بقرار من

رئيس مجلس الوزراء 0

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ مدة شغله الوظيفة القيادية إنهاء خدمته بناء على طلبه ، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه عن الأجر الاساسي أو الأجر المتغير تفي وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن 0 وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون 0

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل 0

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم 38 لسنة 1972م في شأن مجلس الشعب والمادة 24 من القانون رقم 120 لسنة 1980 بشأن مجلس الشورى لا يسرى هذا القانون على :

(أ) المحافظين ونوابهم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأكاديميات ومراكز البحوث العلمية ، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأعضاء هيئة الشرطة 0

(ب) أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، والمخابرات العامة 0

(ج) الجهاز المركزي للمحاسبات ، والمدعى العام الاشتراكي ، والعاملين بالأمانة العامة

لكل من مجلسي الشعب والشورى 0

(د) الجهات والوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس

الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء 0

(المادة الرابعة)

تقوم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بأحكامه عن الفترة السابقة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به 0 ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة في شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم في هذه الوظائف أو تحديد أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون 0

104

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرة ، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم 0

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون 0

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة 0

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شعبان سنة 1411 (الموافق 28 فبراير سنة 1991م)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1596 لسنة 1991م
باللائحة التنفيذية
للقانون رقم 5 لسنة 1991م

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1596 لسنة 1991(*)
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1991م

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز

الإدارى للدولة والقطاع العام ،

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ 1991/8/6م ،

وبناء على ماأرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

((المادة الأولى))

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن القانون رقم 5 لسنة 1991م المشار

إليه 0

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة 0

رئيس مجلس

الوزراء

" دكتور عاطف صدقي "

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 30 ربيع الآخر سنة 1412 (الموافق 28 أكتوبر سنة

1991م)

(*) الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر في 9/11/1991م 0

109

اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام

الباب الأول

في شأن إجراءات وقواعد الاختيار لشغل الوظائف المدنية القيادية

مادة (1) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(1) بالوظائف المدنية القيادية :

الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها التي يرأس شاغلها وحدات ، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات ومافى مستواها 0

(ب) بالوحدات :

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة 0

(ج) الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الأحوال 0

(د) بالسلطة المختصة بالتعيين :

الجهة التي ناطت بها القوانين سلطة إصدار قرارات التعيين 0

مادة (2) تعد إدارة شئون العاملين بكل وزارة أو مصلحة أو وحدة بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية الخالية والمتوقع خلوها خلال ستة اشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها 0 ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الإعلان عن شغل هذه الوظائف 0

مادة (3) تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها من بين العاملين بها أو من غيرهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار 0 ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين أن يكون الإعلان عن شغل الوظائف المشار إليها من بين العاملين بالوحدة ، ويتم الإعلان عنها في اللوحة المخصصة لذلك داخل الوحدة 0

ويجب أن يتضمن الإعلان في الحاليتين مسميات الوظائف ووصف موجز لها وشروط شغلها ودرجاتها المالية والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التي تقدم إليها 0

مادة (4) يشترط فيمن يتقدم للإعلان :

(أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها 0

(ب) أن يرفق بطلبه بياناً عن ابرز إنجازاته وإسهامته في الوحدة التي يعمل بها

مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك إن وجدت 0

(ج) أن يقدم مقترحاته لتطوير الوحدة أو احد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها ورفع الكفاءة الإنتاجية فيها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته 0

مادة (5) يكون شغل الوظائف المعطن عنها طبقاً للقواعد والمعايير الواردة بهذه اللائحة 0

مادة (6) تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، ويكون نطاق عمل اللجنة المشكلة في ديوان عام الوزارة الديوان العام والمصالح التابعة للوزارة كما يكون نطاق عمل اللجنة المشكلة بالمحافظة ديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية التابعة لها ومديريات الخدمات بها فيما عدا مديري ووكلاء المديريات فتختص بشئونهم اللجان المشكلة بالوزارات أو الجهات التابعة لها ، وبالنسبة لسكرتيري عموم المحافظات والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المراكز والمدن والأحياء تختص بشئونهم اللجنة المشكلة بديوان عام وزارة الإدارة المحلية 0

كما تشكل في كل وزارة أو محافظة لجنة أخرى دائمة للوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ووظائف رؤساء الوحدات التابعة لأي من هاتين الجهتين ويتم تشكيل اللجنة بقرار من الوزير أو المحافظ المختص بحسب الأحوال وبرئاسته 0

وتتكون اللجان بنوعيتها من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من بين الكفاءات المشهود لهم بالنجاح في عملهم السابق والحالي وان تتناسب درجاتهم الوظيفية مع درجات الوظائف المطلوب شغلها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام وإجراءات العمل بها 0

ولهذه اللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه لاختيار القيادات من بيانات أو معلومات 0

مادة (7) تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف
0

مادة (8) تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة أمانة
فنية للجان الدائمة للوظائف القيادية 0

مادة (9) تتلقى الأمانة الفنية الطلبات المقدمة من الراغبين في شغل الوظائف القيادية التي يعلن عنها وتدون ما يعن منها من ملاحظات في شأنها ، وتعد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين 0

مادة (10) تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشوف التي تعرضها الأمانة الفنية ولها أن تجرى المقابلات والاختبارات التي تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقاً لمجموع درجات كل منهم في العنصرين الآتين :

أولاً : تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية وتقدر درجات هذا العنصر بخمسين درجة 0

ثانياً : المقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الجهة التي تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والإنجازات التي يرى انه قادر على تحقيقها خاصة في مجالات تطوير أنظمة العمل ، ولوائحة وتحقيق المرونة في تغيير القائم منها ، والتدريب المستمر للمرؤوسين ، وإنشاء وتحديث قواعد المعلومات ، والقضاء على شكاوى المتعاملين مع الأجهزة التي سيشرف عليه 0 وتحسين الخدمات التي تقدم لهؤلاء المتعاملين وزيادة موارد الدولة ، وتقدر النهاية العظمى لدرجات هذا العنصر بخمسين درجة 0

مادة (11) تقوم اللجنة المشار إليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم ، وتعد اللجنة الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم في العنصرين المنصوص عليهما في المادة السابقة 0

ويستثنى من شرط التدريب الوظائف القيادية التي تلو درجاتها الدرجة الممتازة وما يعادلها

ويعتبر من اجتاز الدراسات التي تعدها كلية الدفاع الوطني التابعة لأكاديمية ناصر العسكرية انه أدى التدريب اللازم لشغل الوظائف المدنية القيادية (*) 0

مادة (12) يتم التعيين في الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين وفقاً للمادة السابقة ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين بمضي سنة من تاريخ اعتماد قائمة الترشيح من السلطة المختصة بالنسبة للوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، وما يعادلها ، ومن الوزير أو المحافظ المختص بالنسبة لباقي الوظائف 0

ويجوز التعيين من القائمة التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قائمة أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة اشهر التالية لانقضاء السنة 0

الباب الثاني في شأن الإعداد والتدريب لشغل الوظائف القيادية

مادة (13) يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منها 0

(*) الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 254 لسنة 1995م صادر في 31 يناير 1995م 0

- صدر قرار وزير التنمية الإدارية رقم 14 لسنة 1993م ينص على أن يعتبر من اجتاز بنجاح دورة تدريبية لاتقل مدتها عن ستة أسابيع بمركز إعداد القادة للصناعة التابع لوزارة الدولة للتنمية الإدارية قد استوفى شروط التدريب المتطلب للترقية للوظائف الأعلى بما في ذلك الوظائف القيادية - صدر في 17 يناير 1992م 0

ويتضمن البرنامج بصفة خاصة نظام التدريب بما في ذلك الدورات التدريبية ومدتها داخل الوحدة أو خارجها وطرق تقويم المتدربين 0

مادة (14) يتضمن البرنامج التدريبي بصفة خاصة الموضوعات والمواد التدريبية التي تنمي مهارات وخبرات القيادة لدى المتدربين ، وبما يحقق الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة ونظم المعلومات والتعريف بدور الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوعي الكامل بمسئولية القيادات الإدارية في تقديم الخدمات إلى المواطنين في سهولة ويسر 0

مادة (15) يحدد برنامج التدريب أساليب تقويم المتدربين لكل مستوى من مستويات الوظائف القيادية ، ويستهدف التقويم التحقق من مدى استنفادهم من البرنامج ، وما حققوه من تقدم من اجل تنمية مهاراتهم وخبراتهم القيادية 0

مادة (16) يتم التدريب في احد مراكز التدريب القادرة على إعداد وتدريب القادة في الداخل أو الخارج أو كليهما ، ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية قراراً بتحديد مراكز التدريب التي يعتمد برامجها 0

الباب الثالث

في شأن قواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية

مادة (17) تقوم السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية ، ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج ، وان يكون كافياً لجذب الكفاءات وتشجيعها 0

مادة (18) يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم في ضوء الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وماتم تنفيذة فعلا منها 0 وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية 0

الباب الرابع في شأن إجراءات تجديد مدة شغل الوظيفة القيادية وانتهائها

مادة (19) تعد إدارة شئون العاملين المختصة بياناً عن موقف الوظائف القيادية التي تنتهي مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة اشهر على الأقل ، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية 0

مادة (20) في حالة تقرير تجديد مدة شغل الوظيفة القيادية تصدر السلطة المختصة بالتعيين القرار اللازم قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل 0

مادة (21) في حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التي ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ، ويصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة بذلك طبقاً للقوانين واللوائح إذا كان إلى وظيفة داخل الوحدة ، ويكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا كان إلى وظيفة خارج الوحدة 0

ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال ، ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغليها 0

مادة (22) يخطر شاغل الوظيفة القيادية الذي تنتهي مدة شغله لها دون تجديد ويكون له أن يقدم طلباً بإنهاء خدمته ، وعلى إدارة شئون العاملين في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمه ، ويعرض فوراً على السلطة المختصة ويتعين أجابته إلى طلبه مالم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك ، وتعد إدارة شئون العاملين بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتحديد التاريخ الذي يبيغ فيه السن القانونية وذلك تمهيداً لتسوية حقوقه التأمينية وفقاً لما نص عليه القانون رقم 5 لسنة 1991م 0

الباب الخامس أحكام انتقالية

مادة (23) تعد إدارات شون العاملين بياناً بشاغلي الوظائف القيادية الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 5 لسنة 1991م مع تحديد وظيفة كل منهم ودرجتها وتاريخ شغله لها وتاريخ بلوغ السن المقرر لترك الخدمة ، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويم نتائج أعمالهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون 0

مادة (24) يطلب من كل من شاغلي الوظائف القيادية المشار إليهم في المادة السابقة التقدم بتقرير عن الإنجازات التي حققها خلال شغله للوظيفة في مجالات تطوير أنظمة العمل في الجهة التي يتولى قيادتها ، ومقترحات تطوير اللوائح المنظمة للعمل ، والتدريب الذي تحقق للمرؤوسين ، والمشاكل والشكاوى التي تم التعامل معها والتي كانت تعوق سير العمل وتؤثر على الخدمات التي تقدم للجهات التي يتعامل معها وجمهور المتعاملين ، وقاعدة المعلومات التي تم إنشاؤها واستخداماتها والتحسين الذي تم على الخدمات التي تقدمها الجهة التي يشرف عليها والزيادة التي تحققت في الموارد التي تقوم الجهة بتحصيلها 0

مادة (25) في حالة تقرير عدم تجديد مدة أي من شاغلي الوظائف القيادية
المشار إليهم في المادة 23 تتخذ الإجراءات المقررة بهذه اللائحة لنقله إلى وظيفة غير قيادية
أو إنهاء خدمته بناء على طلبه وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وبهذه اللائحة 0

**القرارات
الصادرة من رئيس الجمهورية
بتحديد جهات ووظائف لا يطبق
عليها
القانون رقم 5 لسنة 1991م**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 513 لسنة 1991م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978م

،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز

الإدارى للدولة والقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 73 لسنة 1989م بتشكيل رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596 لسنة 1991م باللائحة التنفيذية للقانون

رقم 5 لسنة 1991م ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

لا تسرى على الوظائف المدنية القيادية برئاسة الجمهورية أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991م المشار إليه 0

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في 25 جمادى الآخرة سنة 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991م 0

119

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 54 لسنة 1991م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978م ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1979م في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز

الإدارى للدولة والقطاع العام ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1991م الصادرة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم 1596 لسنة 1991م ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

لا تسرى أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991م المشار إليه على وظائف رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، ورئيس قطاع الإذاعة ، ورئيس قطاع التلفزيون 0

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في 2 شعبان سنة 1412 الموافق 6 فبراير سنة 1992م 0

120

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 151 لسنة 1992م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 96 لسنة 1953م بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978م

،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز
الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحة التنفيذية ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1992م ،

قرر :

(المادة الأولى)

لا تسرى أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991م المشار إليه على الوظائف القيادية
للخبراء بكل من مصلحتي الخبراء والطب الشرعي بوزارة العدل 0

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1412 هـ الموافق 16 أبريل سنة 1992م 0

121

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 175 لسنة 1993م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1975م بنظام هيئة قناة السويس ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز
الإدارى للدولة والقطاع العام ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596 لسنة 1991م بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 5 لسنة 1991م ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر : (المادة الأولى)

لا تسرى على الوظائف المدنية القيادية بهيئة قناة السويس أحكام القانون رقم 5
لسنة 1991م المشار إليه 0

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في 11 ذي القعدة سنة 1413 هـ الموافق 3 مارس سنة 1993م 0

122

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 471 لسنة 1993م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1984م بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991م في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز
الإداري للدولة والقطاع العام ،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 1974م بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر : (المادة الأولى)

لا تسرى على الوظائف المدنية القيادية بوزارة الإنتاج الحربي والهيئة القومية للإنتاج
الحربي وشركاتها والوحدات التابعة لها أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991م المشار إليه 0

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار 0

((حسنى مبارك))

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة 1414 هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 1993م 0